

ابن الحاج اجعت المعاتب على كبره من مخالفت اجاعهم والعاقبة تقضي بان الجاهل اعطى  
لا تخع على خطبه احد من الاعوز بل قطع لاطني فاستلهم اطلاقهم على قطع وان لم يصح  
والاعتز بن خطبه الماصليه من مخالفتهم اذ لم يدعوا العلم بخلاف الضمير **مسئله** في  
حقه في طبعه انما الخليل الامير بل طيبة مطلقا **لنا** ما من **مسئله** وانما الحق وهو  
وجه في الاثر والرد كما للديانات وقيل **لنا** انما استفردت ولا فلا **لنا** انما اقول  
**مسئله** والمعتز اجاع كل عصر لمن بعدهم وقيل بل المقتضا المكلف **لنا** ثبت  
اذا حجة وفي ذكر بطاه **مسئله** والمعتز المومنون اذ حجة الابه **مسئله** بالمسئله  
اذ عتبه الحق **مسئله** وحلاف الواحد والاشيخ يخبره ان القياط وانما جبروا وكثر  
المراسي **لنا** لا اجاع جنيبه واذا منكر العتاه حلاف الواحد كما من عتاس ودين  
منعوه وعثر في الموارث وغيرها **مسئله** والمعتز جمع الامة وقيل بالحقين  
فقط وقيل المتفاه فقط **لنا** محرم الدليل وبعضه بالتتابع مع الضمير اذ اعا صرهم  
وقيل **لنا** صان اهل العصر فاعتز به واذا قد كما في الفتون في فقه شرح والغرض  
**مسئله** واذا ظهره نفل جلاي احاديث لم تقع فيه كما جاعهم على ما وصل اليه  
مقرر **مسئله** حلاف ابي طحمة في البرية **مسئله** وما كان من عرض العلم لم يصرفه العلم  
اذ لا يكتمهم الظرفه **مسئله** والبا فلا في بل يعثر لعدم الدليل **لنا** انما تير للافتاد  
من غير اعتقاد اذ يثبتون متابعين لا قائلين **مسئله** وتوجهه حلاف علم الا نواع لان  
جبر لا **لنا** بل بعض الدليل واجاع من نعه الصواب كما جاعهم الطاهره وعرفه لا **لنا**  
لم يفضل الدليل والنقراض العتري لا يصير واستطوعه **مسئله** وانما قول **لنا** الدليل  
منها الا ينعقد لئلا اخل القرون **مسئله** والاجاع بعد الحلاف يصير على الكمال  
وقيل **لنا** بعض **مسئله** ان اجمع المملتون فليمن حجة اذ الحلاف الاول يصير على الكمال  
حق فلا سلب ايهما **لنا** لا استلم بعضه ذكرا لا مستروطا الصبر في الجور والعدل  
لانفع له **لنا** لا مانع **مسئله** ومحور حداث قول **لنا** ان لم يوضع القول في قول **لنا**  
**لنا** لا مانع ان لم يوضع وقيل يجوز مطلقا **لنا** رفضه حرق للاجاع ويجوز احد **لنا**  
اذا وبل وعلل ما يك حلافه **لنا** لا مانع ولم تزل العلم في كل عصر تنطبق  
وعلا لا ينكر ان ان تغير الامة المكلف كما تزل **لنا** **مسئله** واجاع اهل البيت حجة  
بجرح حلاف **لنا** ان بعض الامة **مسئله** الردييه **مسئله** واجاع اهل البيت حجة  
الانكر **لنا** اجاعه معصومه بل دليل يذهب حكم الاحتفال والى نازك كره اهل بيتي حجة  
بجرح **مسئله** اذ القول جبر واجاع على وجه قطعنا ابره من سب الاجاع ولبسوا

من بعدهم قلت لعنه اراذ تقديرا لا محقق **مسئله** لا اذ اجاعهم لاجله يستلهم تواضع  
اليه **لنا** لا اتم **مسئله** فما الا اذ اجاع على وجهه فلا قطع على **مسئله**  
بل يطلع **لنا** يجوز اجاعهم على غير وجهه ولم يتعلل اشتقاقا بالاجاع **مسئله** وقيل  
انما اجاع على قياس اجاعها وحلاف الطاهرية مطلقا بوضوح **لنا** في المعنى  
**لنا** الاجاع دمج على الجبر ولم يفتن الدليل بل حجت الفاعل من اجاعها في قتل  
اهل امة **مسئله** وامامه ابي بكر عند الخلف **مسئله** وطريقنا الى اعتقادنا انما للمساهمة  
او انما حجت نفل عميل واحد اذ عن بعضهم مع نفل رضا الشا كثر بعد الكارم  
مع انتقاد وعدم التفتيه وكونهما التفتيه واحد **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله**  
وما اثنى به في حق الجماعة والفتن فيهم ولم يتكرهوا اجاع ابي فليت اجاع اذا اشكها  
لاستغنى الرضا لم يفتن المحمدين **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله**  
لا اجاع ذلك هو الا قرب عتدي اذ العاقبة تقضي عدم التفتيه ان سكن الخلف  
ونظر حجة فيكون كاجاع الاحادي ومثله طهور قول الصابي ولم يعرف الخلف  
قبل اجاع وقيل حجة وقيل **لنا** **مسئله** الا انما قول الصابي ليس حجة **مسئله**  
ومعزل حجة وتماز من قولهم **لنا** لا دليل فيهم من اجاعها واذا لا حجة  
بعضهم مقدم قوله على من جافه ولم يكن قوله صليما اختفى كما فيهم اراذوا في قلبهم  
**مسئله** والاجاع الاحادي حجة كالمعز لا **لنا** لا حجة للفتن من كرهها للخط  
واجاع الاكبر حجة **لنا** هم معناه لانه **مسئله** واعتبره الواد في قول **لنا**  
لا **لنا** هم من الامة **مسئله** وفتن حجب العال يقين نصير قول الاكبر اجاعا  
كوتهم **مسئله** لا **لنا** صار قول لكل الامة المعتز **مسئله** والاجاع بعد اجاع على  
ظلامه **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله**  
منع الاجاع بعد اجاعهم هذا **لنا** لم يفضل الابه **مسئله** وسعقت الفعل  
او الفتى لادراكها والفتوى كما مر ويجوز الاجاع على بكر المندوب اذ ليس خطا  
**مسئله** ولا بد لهم من متفند داله واهازم ان حزر لا يجوز دفعه عن الاماره  
وقيل يجوز لكن لا يقع وقيل يجوز في الجلبه والا فلا **لنا** وقع كمن ازم عمر في حجة  
الك **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله**  
معرضون **لنا** لا دليل في اجاعهم ما لظن الا دليل على حجة اذ اجاعوا على المك فقط  
**مسئله** والاجاع معا وصنة الدليل قاطع في كل وجه اذ الاجاع لا تنفذ في ما حاضرة